حق انه لو كان احدهما افضل في بعض العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد كما
اذا بينه علم الاصول والرجال فلا يبعد الحاكم بالاتقدم من هذه الجهة لما فيه
من مزيد بصيرة في الفقه ولو كان الاخر افضل منه في علم اخر من تلك العلوم
لم يبعد الترجيح بزيادة الافضلية وتكون مافيه الافضلية ادخل في الفقه
كالاصول بالنسبة الى النحو والصرف واما العلوم التي لا مدخل لها فلا
كعلم الهندسة والحساب فلا مدخل لها من حيث نفسها في الترجيح وقد يتحقق
الافضلية في الفقه باعتبار قوة الحفظ والذكاء او كثرة التامل او كثرة الاطلاع
او سعة الباع في الفكر والنظر فيها او اعتدال السليقة او زيادة التحقيق او التدقيق
او اقلية الاشتغال ومزيد الاستيناس وقد يتحقق التعارض بين هذه الوجوه
والتحقيق ان المرجع في ذلك كله الى ما يعد صاحبه افقه عرفا وضبطه على وجه
يستغني به عن الرجوع اليه متعسر على الظاهر وكلام المائل في الاولوية قائما
قد ينظر في جميع الاصول والاعمال وقد يختلف باختلاف الاحوال والاعمال و
المرجع الى ما ذكرناه ولو قلد المفضول ثم وجد الافضل ففي جواز العدول اليه
اليه بناء على المنع منه وجهان ولكن لو قلد الافضل ثم تساويا فصار مفضولا
واعلم ان الشهيد الثاني ... في اول كتاب القضاء من الروضة شرائط
الافتاء الذكورية وطهارة المولد والعقل والكتابة والحرية وادعى الاجماع
على الاولين والشرط على الاخيرين فيمكن ان يريد بالافتاء القضاء وان يريد
به مطلق الافتاء كما هو الظاهر ثم على التقدير الثاني فهل يعتبر هذه الشرائط
في اعتبار فتواه مطلقا او بالنسبة الى غيره خاصة وجهان اظهرهما الثاني و
وجهه ظاهر واما الشرائط المعتبرة في الحكم المستفتى عنه فمنها ان لا يكون المقلد
طريقا اخر غير التقليد فيه سواء كان معلوما عنده ابتداء كالاحكام الضرورية
و

مخطوطات جامعة الرياض

والاجماعية عنده او لقيام دليل عليه علم بحجيته لا من جهة التقليد فيه سواء
سواء كان معلوما كما في الجزء الظاهر لحجيته ظنه عند انسداد باب العلم في
ذلك عليه مع علمه بوجوب التعويل على الظن او الشك في حجية ظنه وعلمه
بالتخيير واختياره التعويل على ظنه او علم بحجيته من جهة التقليد كالمقلد في
مسائل التجزي من مجوزي التجزي حيث يكون وظيفته التقليد فيه وقد سبق
على ذلك ومنها ان لا يكون المقلد قاطعا بفساده وقد مر ولا عبرة بظن الفساد
ولو ظن القائل بحجية التقليد من حيث افادته الظن بالحكم اشتراط عدم الظن
بالفساد فليس بل لو سلم اشتراط الظن به فعليه فلو لم يحصل له الظن لتعين من فتاوى
المفتين لم يجز له العمل بها وهو كما ترى ومنها كون المسائل التي يحتاج اليها في
العمل سواء كان من المسائل المجردة في هذا الفن كمسائل التجزي ومباحث التقليد
او في غيره كمسائل الفقه ومباحث الالفاظ ونحوها مسائل اصول الدين ونحوها
انتصار اثنيها لعدم الاصل على موضع اليقين نعم لو استفاد بالتقليد اليقين جاز
التعويل عليه في اصول الدين عند البعض وقد مر الكلام فيه ومنها ان لا يكون
مسبوقا فيه بتقليد مفت اخر اما بالنسبة الى الوقايع المتاخرة التي التزم فيها بتقليده
فموضع وفاق على الظاهر بل لعله الاصل وقد سبق تحقيقه في صورة تعدد المفتي
وان جواز العدول فيها مؤدي الى اختلال النظام الشرعية اذ يمكن ان يستعمل
بيد المسلمين ما توقف الا بيع والجمع بين الاختين وان يستعمل جماعة لا زوجة واحدة و
يستعمل امرأة واحدة لعدد رجال وفي ذلك بل يكون مهترفة النقض مبنية
على تقليد مفت فيجمع عنده استعمال الاخر اما بالنسبة الى عين تلك الوقايع
فمحل خلاف مذهب جماعة الى المنع اينما ... وعليه كان مستندهم اما ان التزامه بالعمل
منه في حقه لثبوته بالتقليد فيستصحب ولا استلزامه البناء على الحكمين في